

المحاضرة 14

التاجر : ان قانون التجارة يركز على محورين هما العمل التجاري والحرفة التجارية ولذلك فان المشرع قد اهتم بحرفة التجارة وافرد لذلك المواد من (7 - 38) وقد عرفت المادة 7 في فقرتها الاولى التاجر بالنص على انه (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون يتضح مما تقدم ان التاجر قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً